

فعل شيئا من رذائلهم وعليه الغدبة فان فعله ناسيا  
 او جاهلا او حلق لمريض او قلا او جراحا او غير ذلك  
 من الاعذار فلا اثم عليه ولكن عليه الغدبة وللحرم  
 حلق الراس الحلال وليس لاحد حلق شعر المحرم **النوع**  
**الخامس** في عقد السخاخ فكل سخاخ كان فيه الولو محرما  
 او الزوج فهو حرام وباطل ولم الرجعة في الاحرام ولكن  
 تلك **النوع السادس** في الجماع ومقدما في محرم على  
 المحرم الوطئ والبياشرة فيما دون الفرج بشهوة كما  
 لعقبلة والمس وغيرهما ولا يجرم المس والقبلة غير  
 شهوة فان كان باسرا بشهوة بغير وطئ فعليه الغدبة  
 ولا يفسد حجه وان كان امرأة او برصمة او غيره قبل  
 التحلل الا انه يفسد حجه ونزسه المص في فاسده ويجب  
 عليه بدنة ويزن منه فضاؤه في كسنة المستقبل رندا  
 كذا في العامد العالم بالتحريم فان جامع ناسيا او جاهلا  
 بالتحريم او جوهعت المرأة منك لم يفسد السكر  
 ولا

ولا فدية على الاصح **النوع السابع** في الصبي فيحرم  
 اتلافه فاطحوا بربها وحشي او ذوا صلبه وحشي ما كوله  
 او ذوا صلبه ما كوله سواء المستأنس وغيره والمملوك  
 وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء ويحرم عليه الاضطر  
 ذبحه بوا او صا دة له غيره باذنه او بغير اذنه  
 او كان له سبب فيه **فصل** في هذه المحرمات الاحرام  
 السبعة والمرأة كالرجل في جميعها الا ما ذكرناه في  
 اللباس ويجب على المحرم الاحتراز من ترك الاذنه في موضع  
 الاعذار التي سبق بيانها وما سوا هذه السبعة  
 لا يجرم ترك ذلك غسل الراس بما ينظفه من الوسخ  
 كالسدر والطحل وغيرهما من غير شق شيئا  
 من شعره فكل الاواني تركها رندا ويجوز له غسل  
 البدن في الحمام وغيره ولم الاكتمال بما لا يطيب  
 فيه ولم الفصد والحجامه اذا لم يقطع شعرا ولم يترك  
 شعره باظفاره على وجهه لا يتفق به شعره والسحب